

سنن أبي داود

1823 - حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال .
ولا البرنس ولا القميص لا يلبس " فقال ؟ الثياب من المحرم يترك ما A ا رسول رجل سأل Y
السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم
يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " . K صحيح